والناظم موافقه ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد في اخر المتن
ان شاء قوله من مات عام في المكلفين لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى
الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين
ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد
بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث
وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور
وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسئلة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل
الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجديد ومالك وابو
حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا
للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع
بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير
قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في اخره
فدين الله احق ان يقضى واما رمضان فيطعم عنه واما المالكية فاجابوا عن حديث الباب
بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض ان الحديث مضطرب وهذا
لا يتاتى الا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سياتي
واما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها
تدل على عدم الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا يتخير الولي
بين الصيام والاطعام واجاب الماوردي عن الجديد بان المراد بقوله صام عنه وليه
اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم
اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بانه صرف للفظ عن
ظاهره بغير دليل واما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن
عائشة انها سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا
عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد
قالوا فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه
وهذه قاعدة لهم معروفة الا ان الاثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس
فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا
ما راه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث
عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسئلة مشهورة في الاصول
واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل
عصبته والاول ارجح والثاني قريب ويرده قصة المراة التي سالت عن نذر

امها

٤٧

امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها
عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما
ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا
بان يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه
الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه
بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب قوله حدثنا
محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعوية ابن عمرو وهو الازدي ويعرف
بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب
الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد دون الصلاة بواسطة وكان طلب معوية المذكور
للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلا شيخ للبخاري بحيث يروي
عن شيخه هو ابن قدامة المصيصي مشهور وقد لقي البخاري جماعة من اصحابه قوله عن مسلم
البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسياتي ان الحديث جاء من رواية
شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه المدلسين الا بما
تحقق انهم سمعوه قوله جاء رجل في رواية عن زايدة جاءت امراة وقد تقدم القول
في تسميتها في كتاب الحج قوله فدين الله احق ان يقضى تقدمت مباحثه في اواخر
الحج قيل فضل المدينة مستوفى قوله قال سليمان هو الاعمش يعني بالاسناد المذكور
اولا اليه قوله قال الحكم ابن عتيبة وسلمة ابن كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا
الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير
ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف في ابيك من ذلك ابو خالد الاحمر كما سياتي قوله
ويذكر عن ابي خالد عن الاعمش الى اخره محصله ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش
الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عنهم ويحتمل ان يكون
اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين سعيد ابن
جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغرا
عن الاعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوي رواية ابي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق
المتن بل احال به على رواية زايدة وهو معترض لان بينهما مخالفة سيأتي بيانها ووصلها
ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق ابي خالد
قوله وقال يحيى بن سعيد وابو معوية عن الاعمش الى اخره واشار ايضا الى ان
شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير ولذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وحمزة
ابن القاسم وعبيدة بن حميد واخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي واحمد وغيرهما
قوله وقال عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة الى اخره هذه ا
تخالف رواية عبد الرحمن بن مغرا من حيث ان شيخ الحكم بها عطا وفي هذه شيخه

Copyright © King Saud University